سابقا   فلا يليق منعها وطلب الدليل عليها على عكس ما مر يعني كما انه
لا يليق طلب الدليل على المدعي اذا كان بديهيا او نظريا كذلك لا يليق على
مقدمات اذا كانت باسرها بديهية او نظرية معلوما وان جاز هذا الطلب
ايضا للاحتياج الى المقصود منه اظهارا على الفعل سواء كان مترتبا
على ذلك الفعل في نفس الامر او لا نحو فيكون لام الغرض مغنيا
عنه واما لام العاقبة فتفيد ترتب مدخولها على الفعل في نفس
الامر من غير ان يكون باعثا على الفعل مثل قوله لدوا للموت
وابنوا للخراب فاذا حمل اللام في قوله لتقوية على العاقبة يصح
الكلام لكنه خلاف الظاهر كما لا يخفى   يصدق التعريف على النقض اه
اقول المنع على ما ذكره منع بعض مقدمات الدليل او كلها على سبيل
التعيين سواء ذكر معه السند او لم يذكر شيء وعدم تصريحه بهذا
القيد لان غرضه نفي كونه منع الدليل فذكر ما هو منشأ لهذا النفي صريحا
ولم يذكر ما يخرج به الغصب لعدم تعلق غرضه اليه فتدبر   لكن لا
يلائم قوله لا منع الدليل لان المطالبة لا يكون الا بالنسبة الى المقدمة
فلا يمكن حمل منع المضاف الى الدليل على المطالبة فلا يلائم قوله لا منع
الدليل   هو ان هذا من حيث انه شاهد او الشاهد اه يعني يعتبر
قيد الحيثية في تعريف النقض المفهوم من التفهيم او يعتبر في تعريف
الشاهد ويقال ما يدل على فساد الدليل من حيث هو كذلك اي من
حيث هو انه دال على الفساد وانما اعتبر في تعريف ان هذا
قيد الحيثية ليتمايز عن السند مطلقا اي سواء كان ذلك
السند للمنع على المقدمة او على الدليل وسواء كان ذلك السند

الصواب او ليحصل العلم بها بطرق متعددة قوله لا لام الغرض في قوله لتقوية الخ لان الغرض هو الباعث م

السند مساويا للمنع او اخص منه او اعم منه فان السند المساوي
او الاخص يصدق عليهما ما يدل على فساد الدليل لكن يخرجان بقيد
الحيثية اذ ايراد السند ليس من حيث انه دال على فساد الدليل بل
من حيث انه مقو للمنع فليتامل   ولا يلزم من تعلق المنع بالمقدمة اه
اقول لا يخفى انه لما كان الشايع في الكلام نسبة الممنوعية الى
المقدمة دون الدليل ولو على طريق التجوز للدليل اعتبر الممنوعية في قول
المص منع صفة للمقدمة بناء على التجريد تعالى هذا انجبر في العبارة
عن ظاهرها بتقدير المضاف ووجه تأييده ما سبق بهذا الصرف انه
لما كان المطلب متعلقا بالمقدمة كان ما هو الممنوع هو المقدمة لعل
الامر بالتامل لهذا ويحتمل ان يكون وجه التامل الاشارة الى تغاير التعريفين
بحسب الظاهر والى تطبيق احدهما الى الاخر بحسب الاول اما التغاير فظاهر واما
التطبيق فبان يراد من طلب الدليل على المقدمة منع المقدمة على طريق المطالبة
فينطبق هذا التعريف على التعريف الاول   لجواز ان يكون المناقضة
منع الدليل اه اقول هذا الشق غير متصور لان المطالبة لا تكون
الا فيما يصح ان يورد فيه الدليل والدليل لا يورد على الدليل بل على
مقدمة الدليل فلا يصح المطالبة الا على المقدمة على ان الحصر المذكور
في قوله كما سيجيء فحصر المناقضة على المطالبة على المقدمة مبني
على ان المطالبة على الدليل غير معلوم ولعل قوله فليتامل اشارة
الى ما ذكرنا ويحتمل ان يكون اشارة الى الجواب عن العلاوة
بان مراده ما يقال ليس الاعتراض على الشرح باثبات الفرق
بل باظهار الفرق كما يشعر به قوله فظهر الفرق بينهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)